التأطير القانوني لرقمنة الصفقات العمومية: نحو اعتماد التعاقد الالكتروني كآلية للتسيير العمومي

Legal framework for the digitization of public procurement: Towards adopting electronic contracting as a mechanism for public management

هاجر مامي[1]،
[1] جامعة البليدة -2-، h.mami@univ-blida2.dz

تاريخ الإرسال: 2026/01/ 08 تاريخ القبول: 2026/10/ 18 تاريخ النشر: 2026/11/ 17

ملخص:
يُعد التأطير القانوني لرقمنة الصفقات العمومية في الجزائر خطوة استراتيجية نحو تحقيق الشفافية والكفاءة في التسيير العمومي من خلال اعتماد التعاقد الإلكتروني، حيث شهد التطور القانوني للتعاقد الالكتروني ورقمنة هذا المجال مراحل متتالية بدءاً من المرسوم الرئاسي 15-247 لسنة 2015، مروراً بإطلاق البوابة الإلكترونية بقرار وزاري في 2013، وصولاً إلى تعزيزها في القانون 23-12 الذي يفرض التبادل الإلكتروني للمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين .
تُشكل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أداة قانونية مركزية تتيح الإعلانات، الترخيص، والتوقيع الإلكتروني، مما يقلل الفساد ويسرّع الإجراءات وفقاً للنصوص التنظيمية، إذ يتم تبادل المعلومات إلكترونياً عبر البوابة باستخدام بروتوكولات آمنة تشمل الإشعارات الرقمية والوثائق المصادق عليها، مع ضمان الإثبات القانوني بموجب التشريعات الجزائرية.

كلمات مفتاحية: الصفقات العمومية، التعاقد الالكتروني، البوابة الالكترونية، تبادل المعلومات، المصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين.

Abstract:

The legal framework for digitizing public procurement in Algeria advances transparency and efficiency via electronic contracting. It evolved through Presidential Decree 15-247/2015, the 2013 electronic portal launch by ministerial decree, and reinforcement by Law 23-12 mandating electronic information exchange between authorities and operators.

The portal enables announcements, licensing, and e-signatures, curbing corruption and speeding procedures. Exchanges use secure protocols (digital notifications, authenticated documents) with legal proof under Algerian law.

Keywords: Public Procurement, Electronic Contracting, Electronic Portal, Information Exchange, contracting authorities, economic operators.

1-المؤلف المرسل: هاجر مامي، **الإيميل:** h.mami@univ-blida2.dz

مقدمة:

تُعدّ الصفقات العمومية إحدى الركائز الأساسية لتنفيذ السياسات العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية، إذ تشكل الإطار القانوني والتنظيمي الذي تُبرم في نطاقه العقود بين الإدارة العمومية والمتعاملين الاقتصاديين. ومع التحولات الرقمية المتسارعة التي تشهدها الإدارة العمومية، برزت الحاجة الملحة إلى إعادة النظر في آليات تسيير الطلب العمومي من خلال تبنّي مقاربة رقمية حديثة تقوم على الشفافية، النجاعة وحوكمة التسيير العمومي.

لقد أصبح تفعيل الرقمنة في ميدان الصفقات العمومية خياراً استراتيجياً لتمكين الدولة من ضبط النفقات العمومية ومكافحة الفساد الإداري، فضلاً عن تبسيط الإجراءات وتسهيل الوصول إلى الطلب العمومي عبر الوسائل الإلكترونية. وفي هذا السياق، أطلقت السلطات العمومية في الجزائر عدة مبادرات تشريعية ومعلوماتية تهدف إلى رقمنة مسار التعاقد العام، كان من أبرزها استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية تنظيمية وقانونية تسمح بالتعامل عبر الفضاء الرقمي بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

يثير هذا التحول الرقمي تحديات قانونية متعددة تتعلق بمدى ملاءمة المنظومة القانونية الجزائرية مع متطلبات التعاقد الإلكتروني، وضمان سلامة المعاملات الرقمية من حيث الإثبات، التوقيع الإلكتروني، وتبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة. ومن هنا تبرز الإشكالية القانونية في: **الى أي مدى أسهم التأطير القانوني لرقمنة الصفقات العمومية في تكريس التعاقد الالكتروني كآلية فعّالة للتسيير العمومي؟**

لمعالجة هذه الإشكالية، يعتمد المقال منهجاً تحليلياً يقوم على دراسة النصوص القانونية والتنظيمية الوطنية ذات الصلة، ويتوزع محتوى المقال على ثلاثة محاور أساسية هي: أوّلاً، الإطار المفاهيمي والقانوني لرقمنة الطلب العمومي؛ ثانياً، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كأداة قانونية للتعاقد؛ وأخيراً، كيفيات تبادل المعلومات إلكترونياً بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

1. الإطار المفاهيمي والقانوني لرقمنة الطلب العمومي

يتأسّس الإطار القانوني لرقمنة الطلب العمومي في الجزائر اليوم أساساً على القانون رقم 23-12، المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، وعلى منظومة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية باعتبارها آلية التعاقد الالكتروني الوحيدة في مجال الصفقات العمومية.

1.1. المفاهيم الأساسية:

كمرحلة أولى من التطرق الى المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع، كمفهوم الطلب العمومي، ومفهوم رقمنة الطلب العمومي أو الصفقات العمومية باعتبارها الآلية القانونية للتعاقد الالكتروني في مجال الطلب العمومي في الجزائر.

أ. مفهوم الطلب العمومي

تعرف الطلبات العمومية على أنها مصطلح عام يشمل جميع العقود التي تبرمها الهيئات العامة لتلبية احتياجاتها[1]، ورغم اختلاف المسميات إلا أن الطبيعة القانونية لمختلف الطلبات العمومية تعتبر أنها عقود ينظمها قانون الصفقات العمومية، بما في ذلك سندات الطلب التي تنشأ عنها علاقة تعاقدية وكذلك الطلبات التي تمّ تنفيذها ولو لم يحرر بشأنها عقد محدد[2].

تعد الصفقات العمومية الشكل النموذجي للطلب العمومي من حيث خضوعها لإجراءات إبرام دقيقة وإخضاعها لرقابة إدارية ومالية وقضائية متعددة المستويات.

من خلال ما سبق من مفاهيم حول الطلبات العمومية، فإن الطلب العمومي هو الصفقة العمومية المنظمة وفق قوانين الصفقات العمومية المتتالية، والتي يمكن تعريفها على أنها: " عقود إدارية مكتوبة يبرمها أحد أشخاص القانون العام للدولة، الولاية، البلدية أو المؤسسة ذات الطابع الإداري في النظام القانوني الجزائري مع أحد الأشخاص القانونية الأخرى عام أو خاص، طبيعي أو معنوي، كمقاول أو مورد وفق شروط معينة ومحددة قانونا، بهدف إنجاز أشغال عامة أو توريدات أو أداء خدمة، على أن تسلك الإدارة في ذلك أسلوب القانون العام"[3]. وبالتالي فإن الصفقات العمومية هي القالب القانوني لتنفيذ الطلبات العمومية، تحكمها قواعد وتنظيمات محددة.

ب. مفهوم رقمنة الطلب العمومي

أما رقمنة الإجراءات فيُقصد بها تحويل مراحل مسار الصفقة بجميع مراحلها من الإعلان إلى المنح والتنفيذ، من وسائط ورقية واتصالات حضورية إلى بيئة رقمية

تعتمد المنصات الإلكترونية، تبادل الوثائق رقميا، والتوقيع الإلكتروني، في إطار منظومة أوسع للحكومة الإلكترونية والتحول الرقمي للإدارة.

إن رقمنة الطلبات العمومية من مظاهر الإدارة الالكترونية والتي تعني الاستغناء عن المعاملات الورقية المادية وإحلال المكتب الالكتروني عن طريق الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات والأدوات الرقمية وتحويل الخدمات العامة الى إجراءات مكتبية تم معالجتها حسب خطوات متسلسلة منفذة مسبقا[4].

ت. مفهوم التعاقد الالكتروني

التعاقد الإلكتروني هو إبرام اتفاق قانوني بين طرفين أو أكثر عبر وسائل الاتصال الحديثة، ولا سيما الشبكات الرقمية، من خلال تبادل الإيجاب والقبول إلكترونياً دون حاجة إلى اجتماع مادي للأطراف في مكان واحد. ويُعد في حقيقته عقداً رضائياً يخضع للأركان العامة للعقد من تراضٍ وأهلية ومحل وسبب مشروع، غير أن خصوصيته تكمن في وسيلة الإبرام والإثبات التي تعتمد على الكتابة والتوقيع الإلكترونيين داخل بيئة رقمية[5].

كما عرفه المشرع الجزائري، في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، في نص المادة 06 منه على أن العقد الالكتروني يتم ابرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني[6].

يفهم من نص المادة أن المشرع يكرّس فكرة أن العقد الإلكتروني هو في الأصل «تعاقد عن بعد»، أي ينعقد خارج الإطار المادي لمجلس العقد التقليدي، مما يُخرجه من نموذج التعاقد الحضوري الكلاسيكي، وأن جوهر العقد لا يتغير (إيجاب وقبول، رضا، أهلية...) بل تتغير بيئة التعاقد وأدواته فقط إلى بيئة رقمية تعتمد الاتصالات الإلكترونية .

2.1.البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كأداة قانونية للتعاقد

استُحدثت البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[7]، للانتقال من الإجراءات التقليدية في إبرام الصفقات إلى استغلال البيئة الرقمية في نشر المعلومات وتبادل الوثائق المتعلقة بالطلب العمومي، تهدف البوابة إلى تكريس مبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، المساواة في معاملة العروض، وشفافية الإجراءات، مع تبسيط وسرعة التعامل بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة.

1.2. الطبيعة القانونية والوظيفية للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية

تمثل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الأداة المركزية لرقمنة الطلب العمومي، إذ تشكل فضاء موحدا لنشر الإعلانات ودفاتر الشروط ونتائج منح الصفقات، إلى جانب توفير معلومات أساسية عن المتعاملين المسجلين والمصالح المتعاقدة.

أ. محتوى البوابة وطبيعتها القانونية

بالرجوع الى نص المادة 03 من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 17 نوفمبر2013[8]، السالف الذكر، تهدف البوابة الى نشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا إبرامها بالطريقة الالكترونية. من أجل ذلك تضمن البوابة نشر المعلومات والوثائق التالية:

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية،
- الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية،
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- البرامج التقديرية لبرامج المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة،
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية،
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة،
- الأرقام الاستدلالية للأسعار،

- كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.

يهدف القرار الوزاري إلى بيان الطبيعة القانونية والوظيفية للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وتحديد الدور الذي أسند إليها في مجال نشر وتبادل المعلومات وإبرام الصفقات بالطريقة الإلكترونية، بحيث تُظهر طبيعة المعلومات المنصوص على نشرها أن البوابة تمثل وسيلة عملية لتكريس مبدأي الشفافية والمساواة في الوصول إلى الطلب العمومي .

إتاحة هذه البيانات للعموم تسمح بتعزيز الرقابة المجتمعية والمؤسساتية على الصفقات، وتحد من إمكانيات المحاباة أو تضارب المصالح بما يجعل البوابة أداة مسانِدة للوقاية من الفساد في هذا القطاع، كما أن صياغة الفقرة الأولى من المادة 03 بعبارة " نشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية " تمنح النص مرونة تسمح بإدراج محتويات جديدة كلما تطورت آليات الصفقات أو ظهرت احتياجات تنظيمية أو تقنية مستجدة، هذا الانفتاح يجعل البوابة إطارًا ديناميكيًا قابلاً للتكيّف مع التحولات الرقمية والتشريعية، ويكرس فكرة أن الحوكمة الإلكترونية للصفقات العمومية.

ب. الطبيعة القانونية للبوابة الالكترونية

إن وجود البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ينطلق من إحالة صريحة إلى القرار الوزاري المحدِّد لمحتوى البوابة وكيفيات تسييرها وتبادل المعلومات عبرها، بما يجعل البوابة أداة تنظيمية منشأة بنص خاص لا مجرد منصة تقنية اختيارية، كما أن هذا الإسناد إلى قرار صادر عن وزير المالية يربط عمل البوابة بالمنظومة العامة للصفقات العمومية، ويجعل استعمالها جزءًا من الآليات القانونية المؤطرة لإبرام الصفقات وتنفيذها في التشريع الجزائري.

يؤكد القرار الوزاري أن الغرض المركزي من البوابة هو نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، وإتاحة إبرامها بالطريقة الإلكترونية، وهو ما ينسجم مع توجه المشرّع نحو إدماج آليات التعاقد الإلكتروني في مجال

الطلب العمومي، كما يظهر تنوع الوثائق المذكورة أن البوابة تؤدي وظيفة مزدوجة: وظيفة معلوماتية للتعريف بالقواعد والبرامج، ووظيفة تنظيمية تتيح متابعة دورة حياة الصفقة من الإعلان إلى التنفيذ .

ت. الطبيعة الوظيفية للبوابة الالكترونية

تضمن البوابة وفق المادة 04 من القرار الوزاري السالف الذكر، الوظائف الآتية:

- تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة،
- بحث متعدد المعايير،
- التنبيه على المستجدات،
- تحميل الوثائق،
- التعهد عن طريق البوابة،
- تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين،
- ترميز الوثائق،
- تاريخ وتوقيت الوثائق،
- الامضاء الالكتروني للوثائق،
- دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة.

تتجلى من خلال هذه المادة مجموعة من الوظائف التقنية التي تعكس البنية الهندسية والتنظيمية للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، بما يجعلها أداة محورية في مسار الانتقال من نموذج التسيير الورقي إلى نموذج التسيير الرقمي للطلب العمومي في الجزائر. وتندرج هذه الوظائف ضمن توجه تشريعي ومؤسساتي يرمي إلى تبسيط الإجراءات، وتقليص آجال إبرام الصفقات، وترسيخ مبادئ المساواة والشفافية في الولوج إلى الطلب العمومي، يمكن تصنيف هذه الوظائف كالتالي:

- **هندسة الوظائف الرقمية**

يُظهر تعداد الوظائف المذكورة أن البوابة مصمَّمة كمنصة متكاملة تجمع بين وظائف التسجيل، والبحث، والتبادل الآني للمعلومات، ومعالجة الوثائق إلى غاية الإبرام الإلكتروني للالتزامات التعاقدية. فالتسجيل المسبق للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عبر البوابة يسمح بإنشاء سجل إلكتروني موحّد للفاعلين في مجال الصفقات العمومية، وهو ما يعزز من قابلية تتبعهم ورقابتهم من قبل السلطات المختصة. أما وظيفة البحث متعدد المعايير والتنبيه على المستجدات فتُكرّسان نموذجاً تفاعلياً في النفاذ إلى المعلومة، يسمح للمتعاملين بالاطلاع السريع والمنهجي على فرص التعاقد، وفق معايير موضوعية تتعلق بنوعية الصفقة أو قطاع النشاط أو الإقليم الجغرافي [9].

- **توثيق المعاملات وضمان مصداقيتها**

تكشف الوظائف المتعلقة بتحميل الوثائق، وترميزها، وتأريخها وتوقيتها، واعتماد الإمضاء الإلكتروني، عن تبنّي منطق "الأثر الرقمي" لكل معاملة، بما يؤمِّن تسلسلاً زمنياً دقيقاً وقابلاً للتحقق في كل مرحلة من مراحل الإجراء، ويسهم هذا الترتيب في ترقية حجية الوثيقة الإلكترونية، إذ تتحول من مجرد وسيط تقني إلى مستند ذي قيمة قانونية وإثباتية مدعَّم بآليات التشفير، والتحقق من الهوية، وسلامة المحتوى عبر التوقيع الإلكتروني. كما يحدُّ هذا النمط من التوثيق من إمكان التلاعب بالوثائق أو تعديلها بأثر رجعي، ويُسهِّل في المقابل مهام الرقابة البَعدية والقضائية والإدارية على حد سواء [10].

- **ديناميكية التفاعل والحوكمة الرقمية**

تمثل وظيفة تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، إلى جانب توفير دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة، بعداً تداولياً في عمل المنصة، يتجاوز العرض الأحادي للمعلومة إلى بناء قناة تواصل ثنائية الاتجاه. وتسمح هذه الوظائف بدمج المتعاملين في سيرورة الإجراء التعاقدي منذ مرحلة الإعلان إلى غاية إيداع العروض والتعهدات، مع تقليص الفجوة الرقمية

من خلال دلائل استعمال مهيكلة تساعد على استيعاب الجوانب التقنية والقانونية للنظام الإلكتروني. بهذا المعنى، تتجسد الحوكمة الرقمية في الصفقات العمومية في صورة منظومة تكنولوجية – تنظيمية تعيد تشكيل علاقة الإدارة بالمُتعامِل، على أسس الشفافية، والمساءلة، والمشاركة الفعلية في الفضاء الإلكتروني [11].

2.2 مبادئ نظام المعلوماتية للصفقات العمومية

جاء في نص المادة 07 من القرار الوزاري أنه يجب أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام المبادئ التالية:

أ. **سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية.**

من أجل تحقيق هذا المبدئ المتعلق بسلامة الوثائق، يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها، كما يجب أن يكون توقيع الوثائق الالكترونية المؤمنة مع احترام التنظيمات والتشريعات المعمول بها، مع القدرة على التعرف على هوية المتعاملين الاقتصادين والتأكد منها.

يقصد بسلامة الوثيقة الإلكترونية أن المحتوى الذي تم إنشاؤه أو إرساله هو نفسه المحتوى الذي يُستقبل أو يُحفظ، دون إضافة أو حذف أو تعديل يؤثر في دلالته القانونية أو المعلوماتية، وأن أي تغيير غير مرخّص في البيانات يعد مساسا بالسلامة وقد يفقد الوثيقة حجيتها في الإثبات أو مصداقيتها في التعامل الإداري والاقتصادي .

ب.سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية

السرية في هذا السياق تعني قصر الاطلاع على محتوى الوثيقة الإلكترونية على الأشخاص أو الجهات المصرح لهم فقط، ومنع الغير من الوصول غير المشروع إلى المعلومات التي تتضمنها، كما تُعد السرية أحد الأبعاد الثلاثة لأمن المعلومات (السرية، السلامة، التوافر)، وتكتسب أهمية خاصة في العقود

والصفقات العمومية حيث يؤدي كشف محتوى بعض الوثائق إلى المساس بالمنافسة أو بالمصلحة العامة .

أما نظام ترميز الوثائق (التشفير) فهو يشير إلى استخدام تقنيات التشفير لتحويل محتوى الوثيقة إلى صيغة غير مقروءة إلا لمن يمتلك مفاتيح فك التشفير، بما يحول دون قراءتها أو استغلالها في حال اعتراضها أثناء الإرسال أو اختراق نظام الحفظ .

لا يتحقق هذا المبدأ إلا باشتراط احترام الأحكام التنظيمية والتشريعية يعني أن آليات التشفير وحماية السرية لا تُترك لاجتهاد تقني صرف، بل يجب أن تتوافق مع القوانين الخاصة بأمن المعلومات، والتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وحماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية[12].

ت.تتبع الأحداث

تتبع الأحداث يعني تسجيل تسلسلي وغير قابل للتزوير لكل خطوة في دورة حياة الوثيقة: الإرسال، الاستلام، التوقيع، والتعديل، مع ربط كل حدث بتاريخ ووقت دقيقين . يُنشأ "صحيفة الأحداث" كسجل إلكتروني يحتوي على بيانات التبادل، هويات الأطراف، وتوقيعاتها، مما يُمكِّن إعادة بناء مسار الوثيقة في أي نزاع أو تدقيق، بحيث يتوافق هذا المبدأ مع القانون 15-04 الجزائري الذي يُنظِّم التوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث يُشكِّل تتبع الأحداث ركيزة لإثبات الالتزامات التعاقدية والإدارية[13].

ث.تأمين أرشفة الوثائق الالكترونية بالطريقة الالكترونية.

الأرشفة الإلكترونية هي عملية تحويل وتنظيم وحفظ الوثائق في صيغ رقمية باستخدام تقنيات حديثة، مع التركيز على التأمين لمنع الوصول غير المصرح

به أو التلف التقني، يشمل التأمين آليات مثل التشفير، النسخ الاحتياطي المتعدد، والحفظ في خوادم آمنة مع تدقيق دوري للسلامة والنزاهة[14].

بالنسبة للجوانب التقنية والقانونية، يعتمد التأمين على برمجيات متخصصة توفر بحثاً ذكياً، تتبعاً للوصول، وامتثالاً لمعايير ISO (مثل 14721 للأرشفة طويلة الأمد)، مع الالتزام بالتشريعات الجزائرية المتعلقة بالوثائق الرسمية.

2. كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

إن وسيلة التبادل الإلكتروني أصبحت القاعدة الأساسية في كل مراحل إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية. وقد تضمن الفصل الثاني من القرار الوزاري المتعلق بمحتوى البوابة الالكترونية وكيفية سيرها وتبادل المعلومات، كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

1.3. تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بالنسبة للمصالح المتعاقدة

تعتبر علاقة المصالح المتعاقدة (الإدارات أو المؤسسات العمومية) بالمتعهدين والمترشحين للمناقصات، تجسيداً لانتقال الإدارة العمومية نحو التحول الرقمي في تسيير الصفقات، بما يضمن الشفافية، السرعة، وتتبع الإجراءات إلكترونياً، يكون تبادل الوثائق والمعلومات بالطريقة الالكترونية بالنسبة للمصالح المتعاقدة وفقا لنص المادة 09 من القرار الوزاري السالف الذكر على الخصوص بما يأتي:

- **دفاتر الشروط**

هي الوثيقة الأساسية التي تحدد موضوع الصفقة وشروط المشاركة والتنفيذ. تداولها إلكترونياً يعني نشرها عبر منصات خاصة أو بوابة الصفقات العمومية، لتمكين جميع المهتمين من الاطلاع عليها في نفس الوقت وبنفس الصيغة.

•نماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار

هذه وثائق قانونية تُعبّر عن نية المترشح في التقدم للصفقة والتزامه بأخلاقيات المنافسة واستثمار الموارد المقررة. تبادلها إلكترونياً يكرّس مبدأ الشفافية ويُسهل تتبع الالتزامات القانونية.

•الوثائق والمعلومات الإضافية

تشمل الملاحظات التقنية أو الإدارية التي تطلبها المصلحة المتعاقدة أو يقدمها المترشح لتوضيح عرضه، وتداولها إلكترونياً يقلل الأخطاء ويفرض أثرًا كتابيًا رقمياً قابلاً للتتبع.

•الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات

نشر هذه الإعلانات عبر الوسائل الإلكترونية يضمن العلانية ويُتيح تكافؤ الفرص بين جميع المتعاملين الاقتصاديين، تطبيقًا لمبدأ المنافسة المفتوحة.

•إرجاع العروض

أي عملية استلام عروض المتعهدين وإيداعها إلكترونياً بدل الإيداع الورقي، بما يعزز السرية والعدالة الزمنية بين المتنافسين.

•طلبات استكمال أو توضيح العروض

تُرسل إلكترونياً من المصلحة المتعاقدة إلى العارضين لتدارك النواقص الشكلية أو التوضيحات، ما يضمن سرعة التواصل وشفافيته.

•المنح المؤقت للصفقات وعدم جدوى الإجراءات والإلغاء

هذه مراحل حاسمة في تقييم العروض؛ إخطارها إلكترونياً للمشاركين يعزز مبدأ الشفافية، ويمكّن من ممارسة حق الطعن في آجال مضبوطة.

•الأجوبة عن طلبات الاستفسار ونتائج التقييم والطعون

تداول هذه الردود إلكترونياً هو ضمان لحق المترشحين في الإعلام وفي متابعة سير الإجراءات بطريقة عادلة ومباشرة[15].

الفقرة تؤسس لمبدأ المعادلة القانونية بين الوثائق الإلكترونية والورقية، بحيث تكون للنسخة الإلكترونية نفس الحجية متى تم تبادلها عبر القنوات الرسمية المؤمنة. كما تُحمّل المصلحة المتعاقدة مسؤولية تأمين المنصة الرقمية وضمان سرية البيانات واحترام آجال الرد.

هذا التوجه جزء من تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية وتجديده بنظام المنصات الرقمية، وهو مرتبط أيضاً بمشاريع الحكومة الإلكترونية في الجزائر. من منظور القانون الإداري، التبادل الإلكتروني يُعتبر أداة لتحسين الحوكمة العامة، وإعمال مبادئ الشفافية، النجاعة، والمساءلة.

2.3. تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين

تندرج هذه الأحكام ضمن رؤية الدولة لتحديث علاقاتها التعاقدية مع القطاع الاقتصادي عبر الوسائل الرقمية، من منظور أكاديمي، هذا يعكس تطبيق مبدأ التحول الرقمي في الطلب العمومي، الغرض هو جعل التواصل بين الإدارة والمتعاملين أكثر شفافية ومصداقية وسرعة، يكون تبادل الوثائق والمعلومات بالطريقة الالكترونية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين على الخصوص بما يأتي:

أ. مرحلة الترشح

•التصريح بالاكتتاب

وثيقة رسمية يعبّر فيها المتعامل الاقتصادي عن رغبته في المشاركة ويُثبت أهليته القانونية والإدارية. تبادلها إلكترونياً يعني أن التسجيل والمشاركة يتمّان عبر منصة رقمية موثوقة، بما يختصر الإجراءات ويمنع المحاباة.

•رسالة التعهد

تعبّر عن التزام المترشح بتنفيذ الصفقة وفق الشروط المحددة. شكلها الإلكتروني له الحجية القانونية ذاتها متى تم توقيعها إلكترونيًا وفق قانون التوقيع الإلكتروني.

•التصريح بالنزاهة

وثيقة أخلاقية قانونية تُثبت أن المترشح لم يرتكب ممارسات مخالفة للقانون أو الفساد أثناء تحضير عرضه. تبادلها إلكترونياً يعزز الشفافية ويترك أثراً رقمياً يمكن تتبعه.

•التعهد بالاستثمار

يُقدمه المتعامل خصوصًا في الصفقات التي تتضمن التزامات استثمارية محلية أو نقل تكنولوجيا. تبادل هذا التعهد رقمياً يسهل المراقبة اللاحقة ويساهم في ضبط تنفيذ الالتزامات.

ب. مرحلة التواصل مع المصلحة المتعاقدة

•طلبات معلومات إضافية وتوضيحات حول أحكام دفاتر الشروط

تتيح للمتعاملين طرح استفساراتهم إلكترونياً حول محتوى دفتر الشروط، ما يضمن المساواة في المعلومة بين جميع المترشحين ويمنع الامتياز غير المشروع.

•سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية

لم يعد السحب مادياً عبر الإدارة، بل رقمياً عبر المنصة الإلكترونية الرسمية، مما يُثبت تاريخ ووقت السحب بشفافية تامة[16].

ج. مرحلة تقديم العروض

- **الترشيحات في إطار الانتقاء الأولي**

تخص الإجراءات التي تتطلب مرحلة قبول أو رفض أولي للمرشحين بناء على قدراتهم. إيداع هذه الترشيحات إلكترونياً يضمن السرعة في دراسة ملفات التأهيل المسبق.

- **العروض التقنية والمالية**

تمثل جوهر المنافسة في الصفقات العمومية. تقدم عبر نظام مؤمن يُحافظ على السرية حتى موعد فتح الأظرفة الرقمية، تطبيقًا لمبدأ العلنية والمساواة.

- **العروض المعدلة**

إذا سمح القانون بتقديم عرض معدل قبل غلق المنافسة، يتم ذلك حصراً بطريقة إلكترونية، وهو ما يعزز الأثر القانوني الموثق ويمنع تغيير المعطيات بعد الأجل القانوني.

د. مرحلة ما بعد التقييم

تتمثل في طلبات نتائج تقييم العروض والطعون، يكون للمتعاملين الحق في طلب بيان أسباب رفض عروضهم أو تقديم الطعون وإدارتها إلكترونيًا تضمن التبليغ الفوري والاحتفاظ بالأثر القانوني للطعون والإجابات.

يعتبر القرار الوزاري السالف الذكر، أداة لترسيخ العدالة التعاقدية الرقمية بين الإدارة والمتعاملين، فهي تضمن عدم وجود تمييز زمني أو مكاني، وتحول العملية التعاقدية إلى فضاء إلكتروني موحد يخضع للرقابة القانونية والإلكترونية في

الوقت نفسه، كما تعزز الشفافية وتحد من مظاهر الفساد الإداري المرتبطة بتسريب المعلومات أو التلاعب بالملفات الورقية.

الخاتمة:

تبيّن هذه الدراسة أن رقمنة تسيير الطلب العمومي في الجزائر تمثل خياراً إصلاحياً بنيوياً ينسجم مع مسار تحديث الإدارة وترشيد الإنفاق العام، وأن الإطار القانوني الجديد، ممثلا في القانون رقم 23- 12والمرسوم والقرار المُنظم للبوابة الإلكترونية، وفر أساساً معيارياً لانتقال تدريجي نحو معاملات إلكترونية أكثر شفافية وفعالية. غير أن هذا المسار لا يزال في طور البناء، ويظل أثره الفعلي مرهوناً بتجاوز اختلالات البنية التحتية الرقمية، تعزيز الكفاءات البشرية، استكمال النصوص التطبيقية، وتحقيق الربط البيني بين مختلف المنصات القطاعية في إطار رؤية شمولية للحكومة الإلكترونية . لتنتهي هذه الدراسة بمجموعة من النتائج المهمة تتمثل في :

- تجسيد ضمانات العدالة والشفافية في الإجراءات وحماية البيانات وخصوصية المتعاملين،
- انخفاض مؤشرات الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية، وارتفاع عدد المتعاملين المشاركين لاسيما أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

لنخلص من خلال هذا المقال الى التوصيات التالية:

- تعزيز إلزامية البوابة من خلال النصوص التنظيمية وربطها بالمنصات الاستثمارية، مع تطوير البنية التحتية التقنية، إذ أن التأطير القانوني لحجية الوثائق والتوقيعات الالكترونية يعزز التعاقد الالكتروني،
- إطلاق برامج تكوينية للموظفين والمتعاملين، ونشر الثقافة الرقمية عبر دراسات ميدانية لضمان التكافؤ بين التوقيع الإلكتروني والتقليدي،

- دمج أدوات الذكاء الاصطناعي في تقييم العروض، للكشف عن التواطؤ والتلاعب بالأسعار، مع ضمان الشفافية في الخوارزميات،
- الربط مع أنظمة الهوية الرقمية والسجل التجاري،
- إحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية كجهاز رقابي فعال، مع إعطاء الأولوية للإعلان الإلكتروني على الصحفي لتوفير الوقت والمال العام.

التهميش والإحالات:

[1] - Olivier Viboud, « Commande publique », dictionnaire d'administration publique, Presses Universitaires de Grenoble, France 2024, page 77

[2]- عباس صادقي، "ضوابط الإعلان عن الطلب العمومي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023، الصفحة 1060.

[3]- نسيمة بوزينة، "ترشيد النفقات العمومية بتفعيل آليات إدارة الصفقات: نحو نموذج ابرام الصفقات العمومية بالإدارة الالكترونية"، رسالة دكتوراه، تخصص نقود، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة -2-، السنة الجامعية 2018-2019، الصفحة 64.

[4]- علاء عبد الرزاق السالمي، "الإدارة الالكترونية"، دار وائل للنشر، عمان، 2008، الصفحة 32.

[5]- عشير جيلالي، قاشي علال، "النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022، الصفحة 708.

[6]- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28، بتاريخ 16 ماي 2018.

[7] - https://marches-publics.gov.dz/

[8]- القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد 21، بتاريخ 09 أفريل 2014.

[9] - https://marches-publics.gov.dz/about; le 22/12/2025, à 10 ;00

[10]- باطلي غنية، " فعالية التوثيق الالكتروني في توثيق البيانات والكتابة الالكترونية "، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة سطيف -2-، العدد الثاني، مارس 2020، الصفحة 90.

[11]- نعمة الله مهماه، " الحوكمة الرقمية للإدارة الرقمية في الجزائر"، مجلة إدارة –المدرسة الوطنية للإدارة – الجزائر، مجلد 31، العدد 61، السنة 2024، الصفحة 56-57.

[12]- أحمد نافع المدادحة، " النشر الالكتروني وحماية المعلومات "، دار الصفا للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2011، الصفحة 64-65.

[13]- القانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 فبراير 2015، العدد 06.

[14] - GUIDELINE 18: Digital Preservation the Pacific Regional Branch of the International Council on Archives (PARBICA) 2008 , detailed website : https://parbica.org/wp-content/uploads/2020/10/RGGT18_tcm50-74712.pdf , le 02/01/2026; à 11:27.

[15]- نسيمة بوزينة، المرجع السابق، الصفحة 176، 177.

[16]- فايزة خير الدين، " التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في الجزائر-دراسة مقارنة-"، رسالة دكتوراه فرع قانون عام، جامعة الجزائر -1-، السنة الجامعية 2021-2022، الصفحة 215-216.

قائمة المراجع:

- **النصوص التشريعية والتنظيمية**

القانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 فبراير 2015، العدد 06.

القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد 21، بتاريخ 09 أفريل 2014.

- **المؤلفات**:

- Olivier Viboud, « Commande publique », dictionnaire d'administration publique, Presses Universitaires de Grenoble, France 2024,

- GUIDELINE 18: Digital Preservation the Pacific Regional Branch of the International Council on Archives (PARBICA) 2008 , detailed website : https://parbica.org/wp-content/uploads/2020/10/RGGT18_tcm50-74712.pdf , le 02/01/2026; à 11:27.
- علاء عبد الرزاق السالمي، "الإدارة الالكترونية"، دار وائل للنشر، عمان، 2008،
- أحمد نافع المدادحة، " النشر الالكتروني وحماية المعلومات "، دار الصفا للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2011،

- **الأطروحات**:

- نسيمة بوزينة، "ترشيد النفقات العمومية بتفعيل آليات إدارة الصفقات: نحو نموذج ابرام الصفقات العمومية بالإدارة الالكترونية"، رسالة دكتوراه، تخصص نقود، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة -2-، السنة الجامعية 2019-2018،
- فايزة خير الدين، " التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في الجزائر-دراسة مقارنة-"، رسالة دكتوراه فرع قانون عام، جامعة الجزائر -1-، السنة الجامعية 2021-2022،

- **المقالات**:

- عباس صادقي، "ضوابط الإعلان عن الطلب العمومي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023،
- عشير جيلالي، قاشي علال، "النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022،
- باطلي غنية، " فعالية التوثيق الالكتروني في توثيق البيانات والكتابة الالكترونية "، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة سطيف -2-، العدد الثاني، مارس 2020،
- نعمة الله مهماه، " الحوكمة الرقمية للإدارة الرقمية في الجزائر"، مجلة إدارة –المدرسة الوطنية للإدارة – الجزائر، مجلد 31، العدد 61، السنة 2024

- **مواقع الانترنيت**:

https://marches-publics.gov.dz/ *le 02 janvier 2026, à 10 :20*